

فتح المعين بشح قره العين

أو بنت ابن أعلى منها وأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين وواحد من ولد أم ذكرها كان أو غيره وثلاث باق بعد فرض الزوج أو الزوجة لأم مع أحد زوجين وأب لا ثلاث الجميع ليأخذ الأب مثلي ما تأخذه الأم فإن كانت مع زوج وأب فالمسألة من ستة للزوج ثلاثة وللأب اثنان وللأم واحد وإن كانت مع زوجة وأب فالمسألة من أربعة للزوجة واحد وللأم واحد وللأب اثنان واستبقوا فيهما لفظ الثلاث محافظة على الأدب في موافقة قوله تعالى وورثه أبواه فلأمه الثلاث وإلا فما تأخذه الأم في الأولى سدس وفي الثانية ربع